شاء فرقه وان شاء تابعه فان أخره حتى دخل شهر رمضان آخر
صام شهر رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم
عنه لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء شهر
رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او
صاعا من تمر او صاعا من شعير او زبيب ومن دخل في صوم التطوع
او صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
في شهر رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن اغمي عليه في شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام
ما بقي واذا حاضت المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت
الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر
وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس لم تغرب قضى
ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر واذا
كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا تقبل الا بشهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية
الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة فلا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضره السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان تكلم

المعتكف

المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على احرار
البالغين العقلاء الصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة
فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او
زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى
بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا
لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان

قوله كتاب الحج واجب الحج الخ
الحل بفتحه على اصح الوجهين
بين الوقت وبين الحرم لانه
جعل ميقات ذات عرق وهما
في جهة واحدة ومكان واحد ومن كان بمكة فميقاته
احرامه بالحج الحرم لانه
عليه الصلاة والسلام
امر اصحابه بان يحرموا
بالحج من جوف مكة وهل
احرام المكي بعمرة الحل

Copyright © King Saud University